

9246 - حكم تقديم الزكاة لبناء بيت

السؤال

لنا ابن عم كبير السن وعاجز عن العمل وله أولاد كثيرون وهو يسكن في إحدى القرى في بيت شعبي صغير ملك له وأعطى أرضاً في نفس القرية من الدولة ، وهو يرغب عمارتها سكناً له ، هل يجوز أن يجمع له من الزكاة لعمارة هذه الأرض ، وماذا يصنع بالمال المجموع إن كان الجواب بالمنع ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز أن يجمع له من الزكاة ما يبني هذه الأرض لأن عنده ما يكفيه للسكنى ، ثم لو قدر أنه ليس عنده ما يستأجره فإنه يستأجر له من الزكاة إذا كان عاجزاً عن الأجرة لأن البناء يحتاج إلى أموال كثيرة وفي المسلمين من هو محتاج إلى أكل وشرب لا إلى تملك الدار ، وهذه الأشياء التي جمعت أرى أن ترد إلى أصحابها